النكاح فكذا في المال كما نقله في أصل الروضة عن الغزالي واقره قال شيخنا ووقع
للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذره قال الاذرعي وعلى ما في أصل
الروضة فللقاضي بلده العدل الامين ان يطلب من قاضي بلد ماله احضاره اليه عند امن
الطريق لظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه او يشتري له به عقارا ووجب على قاضي بلد
المال إسعافه بذلك وحكم المجنون حكم الصبي في ترتيب الاولياء وكذا من بلغ سفيها
تنبيه قضية تعبيره بالصبي انه لا ولاية للمذكورين على مال الاجنة وصرح به في الفرايض
في الكلام على ميراث الحمل لكن بالنسبة الى الحاكم فقط ومثله البقية قال الجرجاني واذا لم يوجد
احد من الاوليا المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظ ماله ولا تلي الام في
الاصح كولاية النكاح والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها
ولا ولاية لسائر العصبات كالاخ والعم نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه
وان لم تكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي قال شيخنا
ومثله المجنون والسفيه انتهى اما السفيه فواضح واما المجنون ففيه نظر نعم ان حمل على من له
نوع تمييز فهو ظاهر ولعله مراده ويتصرف له الولي بالمصلحة وجوبا لقوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
وقضية كلامه كاصله ان التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه اذ لا مصلحة فيه وهو
كذلك كما صرح به الشيخ ابو محمد والماوردي ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن اسباب
التلف واستنماؤه قدر ما تاكله المؤن من نفقة وغيرها ان امكن ولا تلزمه المبالغة
ولو خاف الولي استيلا ظالم على مال اليتيم فله بذل بعضه لتخليصه وجوبا ويتانس
له بخرق الخضر السفينة واذا كان للصبي او السفيه كسب يليق به اجبره الولي
على الاكتساب ليرتفق به في ذلك ويندب ان يشتري له العقار بل اولى من التجارة اذا حصل
من ريعه الكفاية كما قاله الماوردي هذا اذا لم يخف جورا من سلطان او غيره او خرابا
للعقار ولم يجد به ثقل خراج وله ان يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الامن وله التسفير به
مع ثقة ولو بلا ضرورة من نحو حريق او نهب لان المصلحة قد تقتضي ذلك لا في نحو بحر
وان غلبت السلامة لانه مظنة عدمها قال الاسنوي ولا يركب بالصبي البحر وان
غلبت سلامته كماله وفرق غيره بانه انما حرم ذلك في ماله لمنافاته غرضه ولانه
عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو فيجوز ان يركبه البحر اذا غلبت السلامة كما
يجوز اركاب نفسه والفرق اظهر والصواب كما قال الاذرعي عدم تحريم اركابه
البهايم والارقا والحامل عند غلبة السلامة خلافا للاسنوي في الجميع ويبني دوره ومساكنه
بالطين والاجر اي الطوب المحرق لان الطين قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والاجر
يبقى لا اللبن اي الطوب الذي لم يحرق والجص اي الجبس لان اللبن قليل البقا ويتكسر
عند النقض والجص كثير المؤن ولا تبقى منفعته عند النقض بل يلتصق بالطوب فيفسده
تنبيه قوله والجص بالواو هي عبارة المحرر والروضة والشرح الصغير وعبارة
الكبير أو الجص باو وهي اولى لانها تدل على الامتناع في اللبن سوا اكان مع الطين او الجص
وعلى الامتناع في الجص سوا اكان مع اللبن ام الاجر وهو كذلك ولفهم المنع فيما عداها والمجنون
والسفيه كالصبي فيما ذكروه وما ذكره من اقتصار البنا بالطين والاجر نص عليه الشافعي
وجرى عليه الجمهور واختار كثير من الاصحاب جواز البنا على عادة البلد كيف كان واختاره
الروياني

الروياني واستحسنه الشاشي والقلب اليه اميل وفي البيان بعد ما نقل ما ذكره المصنف
عن النص وهذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فان كان في بلد توجد فيه الحجارة كانت
أولى من الاجر لانها اكثر بقا واقل مؤنة ويشترط في البنا للمحجور عليه كما قال ابن الصباغ ان
يساوي كلفته وقيل هذا قل ان يوجد قال بعضهم وهذا في التحقيق منع للبنا وقوله
ويبني دوره قد يفهم انه لا يبتدئ له بنا العقار وليس مرادا وقال بعض فقهاء اليمن انما
يبنيه اذا لم يكن الشرا احظ قاله ابن الملقن وهو فقه ظاهر ولا يشتري له ما يسرع فساده
وان كان مربحا قاله الماوردي ولا يبيع عقاره لان العقار اسلم وانفع مما عداه الا لحاجة
كنفقة وكسوة بان لم تف غلة العقار بهما ولم يجد من يقرضه او لم ير المصلحة في الاقتراض
او خاف خرابه قاله في البحر وكذا لو كان اليتيم ببلد وعقاره في اخرى ويحتاج الى مؤنة في
توجيه من يجمع الغلة فيبيعه ويشتري ببلد اليتيم او يبني فيه مثله قاله الاسنوي ويظهر
أيضا جواز بيعه بثمن مثله دفعا لرجوع الواهب اذا كان اصلا له او غبطة ظاهرة
كان يرغب فيه شريك او جار باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا
منه بكله او يكون ثقيل الخراج اي المغارم مع قلة ريعه تنبيه قوله ظاهرة من
زيادة المنهاج على بقية كتب الشيخين قال الامام وضابط تلك الزيادة ان لا يستهين
بها العقلا بالنسبة الى شرا العقار وكالعقار فيما ذكر آنية القنية من نحاس وغيره
كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي قال وما عداهما لا يباع اصلا الا لغبطة او حاجة
لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما وينبغي كما قال ابن الملقن انه يجوز بيع
اموال التجارة من غير تقييد بشي بل لو راى البيع باقل من راس المال ليشتري بالثمن ما
هو مظنة للربح جاز كما قاله بعض المتاخرين ولو طلب ماله باكثر من ثمن مثله وجب
بيعه ان لم يحتج اليه ولم يكن عقارا يحصل له منه كفايته قاله الروياني ولو ترك الولي
عمارة عقار محجوره حتى خرب مع القدرة اثم وهل يضمن كما في ترك علف الدابة اولا كما في
ترك التلقيح وجهان جاريان فيما لو ترك ايجاره مع القدرة اوجههما كما قال شيخنا عدم
الضمان فيهما ويفارق ترك العلف بان فيه اتلاف روح بخلاف ما هنا قال القفال
ويضمن ورق الفرصاد اذا تركه حتى مات وكانه قاسه على سائر الاطعمة ولو امتنع
من بيع ماله لتوقع زيادة فتلف المال فلا ضمان قاله العبادي ولو آجر بياض ارض
بستانه باجرة وافية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم ساقى على شجره على سهم
من الف سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما جرت به العادة قال ابن الصلاح في فتاويه
الظاهر صحة المساقاة قال الاسنوي وهي مسالة نفيسة ولا يجوز لغير القاضي من الاوليا
أن يقرض من مال الصبي او المجنون شيئا الا لضرورة كحريق ونهب او ان يريد سفرا
يخاف عليه فيه اما القاضي فله ذلك مطلقا لكثرة اشتغاله ولا يقرضه الا لملي امين
ويأخذ رهنا ان راى في ذلك مصلحة والا تركه ولا يودعه امينا الا عند عدم التمكن
من اقراضه وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة التي يراها فيهما كان يكون في
الاول ربح وفي الثاني زيادة لائقة او يخاف عليه من نهب او اغارة واذا باع نسيئة
اشهد على البيع وجوبا وارتهن به اي بالثمن رهنا وافيا به ويشترط ان يكون المشتري
موسرا ثقة والاجل قصيرا عرفا احتياطا للمحجور عليه فان لم يفعل ذلك ضمن قال السبكي
وبطل البيع على الاصح قال وقال الامام الاصح انه لا يبطل اذا كان المشتري مليا انتهى والاوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)